E

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.10/1993/13/Add.1
30 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

الدورة التاسعة عشرة

٥ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

# أنشطة شعبة الشركات عبر الوطنية ووحداتها المشتركة

## قائمة بالشركات عبر الوطنية التي لها مصالح في جنوب افريقيا

## تقرير الأمين العام

موجز

يورد هذا التقرير قائمة بالشركات عبر الوطنية التي تخلصت من مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا وتلك التي لديها مصالح رسمالية سهمية تزيد عن ١٠ في المائة. وشملت الفئة الأخيرة الشركات عبر الوطنية التي هي في سبيلها للتخلص من مصالحها الرسمالية السهمية في لجنوب افريقيا، والشركات عبر الوطنية التي خفضت مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا، والشركات عبر الوطنية التي زادت مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا.

واشتمل تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٢ عن قائمة الشركات عبر الوطنية التي لها مصالح في جنوب افريقيا (E/C.10/1992/7) على ردود الشركات عبر الوطنية على استبيان بشأن برامجها ذات المسؤولية الاجتماعية في جنوب افريقيا. وفي هذا العام جرى سؤال الحركة النقابية في جنوب افريقيا عن آرائها بشأن البرامج ذات المسؤولية الاجتماعية التي أنشأتها الشركات عبر الوطنية وبشأن الاجراءات التي تعتقد أنه ينبغي على تلك الشركات اتخاذها في هذا الميدان. وفي ردها على الاستبيان، تقدم مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا بمدونته لقواعد سلوك الشركات المتعددة الجنسيات التي لها استثمارات في جنوب افريقيا ومشروع المبادئ التوجيهية للمستثمرين الأجانب، واللذين جرى صياغتهما بالاشتراك مع المؤتمر الوطني الافريقي. ويرد كل من مدونة قواعد السلوك ومشروع المبادئ التوجيهية على التوالي في المرفق الأول والمرفق الثاني لهذا التقرير.

* E/C.10/1993/1.

## المحتويات

الصفحة

القائمة ١ - وقف الاستثمارات : الشركات عبر الوطنية التي تخلصت من مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا . . . . . ٥

القائمة ٢ - الاستثمارات : الشركات عبر الوطنية ذات المصالح الرسمالية السهمية التي تزيد على ١٠ في المائة في جنوب افريقيا . . . . . ٢٤

## المرفقات

الأول - مدونة قواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسيات التي لها استثمارات في جنوب افريقيا والتي تقدم بها مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا ٣٨

الثاني - مشروع المبادئ التوجيهية للمستثمرين الأجانب . . . . . ٤٢

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٢/٣٤ الى الأمين العام، في جملة أمور، مواصلة أعمال جمع ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا، بما في ذلك قائمة الشركات عبر الوطنية التي تضطلع بعمليات هناك، وذلك بالتعاون الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وقد جرى اعداد هذا التقرير استجابة لطلب المجلس الوارد في هذا القرار.

٢ - والمصادر المتاحة للجمهور واللازمة لاستكمال القائمة هي التقارير السنوية، وأدلة الشركات، وأدلة الأعمال والتجارة، والمنشورات المتخصصة، والصحف والمجلات المتعلقة بمجالات الأعمال والتجارة. وهي تشمل:

٣ - وشكلت البيانات المجموعة من تلك المصادر والقوائم السابقة للشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا الأساس لارسال طلبات الى الشركات عبر الوطنية للتحقق والتأكيد والاشارة الى أي تغييرات تنطبق على حيازاتها. وأبلغت الرسائل الجهات المتلقية بأنه ما لم ترد ردود في تاريخ غايته ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، فإنه سيفترض أن البيانات دقيقة.

٤ - وتغطي القائمة ١ الشركات عبر الوطنية التي تخلصت من مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا. وتشمل أيضا بيانات، متى عرف بوجودها، تتعلق بالشركات عبر الوطنية التي تحتفظ بمصالح غير رسمالية سهمية في مجالات مثل التراخيص، والتوزيع، والمبيعات، واستعمال العلامات التجارية أو الاسم التجاري، ونقل التكنولوجيا؛ والشركات عبر الوطنية التي لديها شركات فرعية في جنوب افريقيا لا تمارس نشاطا؛ والشركات عبر الوطنية التي أوقفت استثماراتها خلال السنة الماضية.

٥ - وتغطي القائمة ٢ الشركات عبر الوطنية التي لديها في الوقت الحالي استثمارات رسمالية سهمية في جنوب افريقيا تبلغ ١٠ في المائة أو أكثر. وتحتوي أيضا على حواشي تتعلق بالشركات عبر الوطنية

التي ردت على استفسار العام الحالي، والشركات عبر الوطنية التي هي في سبيلها الى التخلص من مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا، والشركات عبر الوطنية التي خفضت مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا، وتلك التي زادت مصالحها الرسمالية السهمية هناك. وحيثما وجدت معلومات متناقضة أو ليس من المتوقع ورود ايضاح لها، فإنه يتم استبعاد اسم الشركة. ولا يمكن مقارنة القوائم في الوثائق السابقة وتلك الواردة في هذه الوثيقة في مجملها لأن بعض الشركات التي لم يتم ادراجها في الماضي قد أضيفت الآن.

٦ - ومن بين الـ ٥١٩ شركة عبر وطنية التي جرى الاستفسار منها عن حيازاتها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا، قامت ١٧٣ منها بالاجابة (٣٣ في المائة). وأجاب معظمها بأن لديها في الواقع على الأقل ١٠ في المائة من المصالح الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا. وكانت أغلبية الشركات التي أجابت هي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية، فقد أجابت من هذا البلد ٨٠ من ١٩٤ (١٤ في المائة). وفي حالة الشركات التي توجد مراكزها في سويسرا، أجابت ٩ من ٢٧ (٣٣ في المائة)؛ ومن الولايات المتحدة الأمريكية، أجابت ٢٧ من ٩١ (٣٠ في المائة)؛ ومن المانيا، أجابت ٢٩ من ١٠٦ (٢٧ في المائة)؛ ومن فرنسا، أجابت ٦ من ٢٥ (٢٤ في المائة).

٧ - وجرى تعميم استبيان على عدد من النقابات العمالية في جنوب افريقيا وعلى دائرة بحوث العمالة في جنوب افريقيا. وقد تمثل الغرض منها في أخذ آراء نقابات جنوب افريقيا بشأن أنواع ونطاق البرامج ذات المسؤولية الاجتماعية التي تشترك فيها الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا. واستند الاستبيان على الدراسة الاستقصائية للشركات عبر الوطنية التي وردت نتائجها في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٢ عن قائمة الشركات عبر الوطنية التي لها مصالح في جنوب افريقيا (E/C.10/1992/7)، وكذلك على مدونات قواعد السلوك المختلفة. ولم ترد ردود النقابات فرادى قبل حلول وقت استكمال هذا التقرير. غير أن مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا زود الأمانة العامة للأمم المتحدة بمدونة لقواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسيات التي لها استثمارات في جنوب افريقيا ومشروع المبادئ التوجيهية للمستثمرين الأجانب، واللذين يردان على التوالي بوصفهما المرفق الأول والمرفق الثاني لهذا التقرير.

**القائمة ١ - وقف الاستثمارات : الشركات عبر الوطنية التي تخلصت من مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا**

## الحواشي

(أ) تحتفظ بصلات غير رسمالية سهمية.

(ب) لها فرع تابع في جنوب افريقيا وهو لا يمارس نشاطا في الوقت الحالي.

(ج) أوقفت استثماراتها بعد التقرير السابق.

**القائمة ٢ - الاستثمارات : الشركات عبر الوطنية ذات المصالح الرسمالية السهمية التي تزيد على ١٠ في المائة في جنوب افريقيا**

## الحواشي

(أ) أجابت على استفسار العام الحالي.

(ب) هي في سبيلها الى التخلص من مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا.

(ج) خفضت مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا.

(د) زادت من مصالحها الرسمالية السهمية في جنوب افريقيا.

## المرفق الأول

## مدونة قواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسيات التي لها استثمارات في جنوب افريقيا والتي تقدم بها مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا

١ - الديباجة

ينبغي للأطراف أن تعترف بما يلي:

أ - الفروق الشاسعة في الدخل والثروة والتعليم التي أوجدها الفصل العنصري فيما بين المجموعات العرقية.

ب - الحاجة الى إلغاء جميع تشريعات وممارسات الفصل العنصري.

ج - الدور المؤثر الذي تضطلع به الشركات المتعددة الجنسيات في اقتصادات العالم.

٢ - السياسات العامة

يتعين على الشركات أن توافق على ما يلي:

أ - التقيد بجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية باعتبارها معايير الحد الأدنى.

ب - زيادة فرص العمالة.

ج - التقيد بالقوانين والأنظمة الاجتماعية والعمالية لجنوب افريقيا كحد أدنى، وإدخال التحسينات عليها في الواقع العملي. وحيث تعمل الشركات في مجالات لا مركزية، فإنها ستحتاج الى أن تتقيد بالمعايير الاجتماعية وبمعايير العمل الوطنية.

د - الكشف عن المعلومات.

٣ - خلق فرص العمل

ستسعى الشركات لزيادة فرص العمل بوصفها أولوية بالتناغم مع سياسات التنمية الاجتماعية الوطنية وستستعمل التكنولوجيات المولدة لفرص العمل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٤ - تكافؤ الفرص والمعاملة

ستتبع الشركات سياسات تهدف الى تعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال العمالة، بغية القضاء على أي تمييز قائم على أساس العرق، واللون، والنوع، والتوجه الجنسي، والدين، والرأي السياسي، والأصل الوطني أو الاجتماعي، والعجز أو الإعاقة الجسدية. وستقوم أيضا بتنفيذ برامج العمل الإيجابي للتعويض عن آثار التمييز السابق وميراث الفصل العنصري.

٥ - ضمان التوظف

ينبغي للشركات أن تعزز ضمان التوظف.

٦ - التدريب والتعليم الأساسي للكبار

ينبغي للشركات أن تضمن توفير التدريب ذي الصلة لجميع مستويات الموظفين داخل إطار وطني. وينبغي أن يفي التدريب والتعليم الأساسي للكبار باحتياجات الأشخاص وأن يكون في مصلحة البلد. وينبغي أن يتم ربط كل تغير أو تقدم تكنولوجي بالتدريب. وينبغي التفاوض مع النقابات العمالية بشأن كل تدريب أو تعليم أساسي للكبار.

٧ - الصحة والسلامة المهنية والبيئية

يتعين على الشركات أن توافق على مايلي:

أ - المحافظة على أعلى المستويات.

ب - التفاوض بشأن اتفاقات السلامة والصحة والبيئة مع النقابات العمالية.

ج - عدم السماح بإلقاء النفايات السامة.

د - تنفيذ سياسة تنمية مستدامة بيئيا.

هـ - تحمل المسؤولية بالنسبة للضرر البيئي الذي يلحق بالمجتمع المحلي.

٨ - العلم والتكنولوجيا

يتعين على الشركات أن توافق على ما يلي:

أ - السماح بالنشر السريع للتكنولوجيات.

ب - منح تراخيص التكنولوجيا بمقتضى شروط وقيود معقولة.

ج - إدارة برامج التدريب لإحاطة الموظفين والمجتمع المحلي علما بالتطورات التكنولوجية.

د - التفاوض مع النقابات العمالية بشأن السياسة العلمية والتكنولوجية.

٩ - ظروف العمل والحياة

لا ينبغي أن تكون ظروف العمل والحياة التي توفرها الشركة أقل مواتاة من تلك التي يجري توفيرها للموظفين في بلد المنشأ للشركة.

وينبغي للشركات أن تتخذ تدابير لضمان أن الفئات ذات الدخل الأدنى والمناطق القليلة النمو تستفيد بقدر الإمكان.

١٠ - حقوق العمال

سيكون للعمال الحق في تنظيم نقاباتهم العمالية المستقلة ولن تعارض الشركات بأي حال توحيد قوة عملهم في إطار نقابة عمالية.

ويتعين على الشركات أن توافق على ما يلي:

أ - التفاوض على مستوى الشركة والمصنع والصناعة وأي مستوى آخر يُتفق عليه مع ممثل النقابة العمالية.

ب - حق وصول المسؤولين في النقابات العمالية الى أماكن عمل الشركة.

ج - توفير التسهيلات لاجتماعات النقابات العمالية وعمليات الاقتراع الخاصة بها.

د - ضمان حقوق ممثلي النقابات العمالية في الشركة.

هـ - الاعتراف بالحق في الإضراب بدون فصل، بما في ذلك الحق في مراقبة تنفيذ الإضراب في أماكن عمل الشركة بطريقة سلمية، وعدم توظيف محطمي الاضراب، وعدم الاغلاق الثأري لمقر الشركة أو منع المضربين من دخولها.

١١ - المسؤولية الاجتماعية للشركات

توافق الشركات على إنشاء برامج للمسؤولية الاجتماعية للشركات بالاشتراك مع النقابات العمالية والمجتمع المحلي المتأثر. وتهدف مثل هذه البرامج الى تعزيز الاعتماد على الذات.

١٢ - وقف الاستثمارات

في حالة تقرير الشركات وقف استثماراتها فإنه ينبغي عليها أن تفعل ذلك وفقا لإجراءات متفق عليها لوقف الاستثمارات .

## المرفق الثاني

## مشروع المبادئ التوجيهية للمستثمرين الأجانب

**موقف المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا الذي عرض في المؤتمر الوطني لدعم المؤتمر الوطني الافريقي والقوى الديمقراطية الأخرى من أجل جنوب افريقيا جديدة، ١٢-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ريفيرسايد تشرش، مدينة نيويورك**

### ١ - مقدمة

١-١ تعتبر العملية التشريعية للفصل العنصري التي تنظم الاستثمار في الوقت الحالي هي عقبة رئيسية أمام النمو والتنمية. وفي هذا الإطار تحتاج عملية الاستثمار الأجنبي الى أن تقيَّم بعناية.

١-٢ ولا تطبق في الوقت الحالي الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية في أنحاء جنوب افريقيا. وتنتشر الممارسات التمييزية، ويخفي نقص الشفافية للحكومة الفساد وعدم الكفاءة، ويعزز العنف وعدم الاستقرار السياسيين. وتعتبر التدابير الرامية الى حماية البيئة ضعيفة، أو تنفذ بطريقة واهية أو هي غير موجودة. ولذلك لن يسهم الاستثمار في مثل هذا الإطار بصورة آلية في النمو أو التنمية أو في القضاء على الفصل العنصري.

### ٢ - المبادئ التوجيهية

ونقترح لذلك أن يسترشد أي استثمار بعد رفع سياسة الجزاءات الاقتصادية بالمبادئ التالية:

#### ٢-١ حقوق العمال

ينبغي للشركات أن تدعم حقوق العمال بما في ذلك الاعتراف باتحاداتهم التمثيلية وحقوقهم في المساومة الجماعية، وفي الاضراب، وفي مراقبة تنفيذ الاضراب سلميا، وفي عدم استخدام محطمي الاضراب.

٢-٢ ينبغي للاستثمار أن يعزز خلق فرص العمل.

#### ٢-٣ تكافؤ الفرص

ستلغي الشركات كل تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة الجسدية، وستنفذ برامج العمل الايجابي.

٢-٤ الحماية البيئية

يتعين أن يشمل الاستثمار ممارسات وتكنولوجيا سليمة ونظيفة بيئيا.

٢-٥ التدريب والتعليم

ينبغي للاستثمار أن يعزز القدرات الانتاجية لأهالي جنوب افريقيا وينبغي، على وجه الخصوص، أن ينشئ برامج للتدريب وتعليم الكبار من أجل العمال وذلك بالتشاور مع حركة النقابات العمالية.

٢-٦ ظروف العمل والمعيشة

ينبغي أن تقارن ظروف العمل والمعيشة التي توفرها الشركات بصورة مواتية مع أفضل ظروف في القطاع ذي الصلة محليا.

٢-٧ ضمان التوظف

ينبغي للاستثمار أن يسهم في ضمان التوظف لأهالي جنوب افريقيا.

٢-٨ تعزيز قطاع الأعمال الأسود

ينبغي للشركات، حيثما أمكن ذلك، أن تعتمد ممارسات تجارية تعزز تنمية قطاع الأعمال الأسود في جنوب افريقيا.

٢-٩ التنفيذ

ينبغي إنشاء آليات لتقييم تنفيذ المبادئ السابقة، بما في ذلك كشف الشركات عن المعلومات ذات الصلة.

٣ - السياسات المستقبلية لحكومة ديمقراطية

٣-١ نعتزم إدماج المبادئ السابقة في السياسات والقوانين المستقبلية لأي حكومة ديمقراطية وستطبق على جميع المستثمرين، محليين أو أجانب.

٣-٢ وفي المرحلة الانتقالية، سنقوم بحملة دعائية لهذه المبادئ، وسنؤيد زيادة تطوير مدونات قواعد السلوك مع التشكيلات الديمقراطية الأخرى.

- - - - -